اختلاف الاجتهاد القضائي وأثره على أحكام الأسرة

د/ خنوش سعيد
سويسي ليلى
أستاذ محاضر أ، جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية طالبة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية.

مقدمة:

لقد حظي الاجتهاد القضائي بالبحث والدراسة منذ نشأة الفقه الإسـلامي، مرورا بأطواره المتعددة، حيث وضع له الفقهاء، القواعد والضوابط، وحددوا المسائل التي يبحث فيها، ومع ذلك فإن الاجتهاد لا يزال موضـوعا حـديثا؛ إذ إن مسائل الاجتهاد أو القضايا والنزاعات التي تعرض على القضاة والمحاكم لا تنقطع؛ فالمستجدات الفقهية والقانونية تطرأ باستمرار، الأمر الذي يـدعو القضاة المجتهدين للفصل فيها حسب ملابساتها ومقتضياتها المختلفة.

وتزداد أهمية الاجتهاد القضائي عند تعلقه بقضايا الأسرة؛ التي تعـد اللبنـة الأولى للمجتمع،فيأتي الاجتهاد لضمان استقرارها والسير بهـا إلى مزيـد من التماسك والتعاضد، خاصة في ظل المتغيرات الجديدة التي تشـهدها الحيـاة المعاصرة، وهذا من خلال رقابة المحكمـة العليـا -باعتبارهـا أعلى جهـة في الهـرم القضـائي- لأحكـام المحـاكم والمجـالس القضـائية في كيفيـة تطـبيق نصوص قانون الأسرة وكيفية تفسيرها، وكـذا بيـان كيفيـة اسـتنباط الحلـول للمشكلات العملية المستحدثة في حال انعدام النص، وهـذا وفقـا للمرجعيـة الأساسية وهي الشريعة الإسلامية، هذا من جهـة، ومن جهـة أخـرى محاولـة منع كل اختلاف أو تذبذب في الأحكـام الـتي تقـدمها الجهـات القضـائية في المسائل الأسرية، حتى يستقر عليها اجتهاد القضاء ويصبح موحدا وثابتا.

إشكالية البحث.

انطلاقا من العمل الرقابي للمحكمة العليا، يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما أثر اختلاف الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، على أحكام الأسرة، ومـا دوره في ضـبط الأحكـام القضـائية والتقليـل من تضـاربها، لتكـون سـوابق يستأنس بها القاضي في حل المنازعات الأسرية المعروضة عليه.

كما يمكننا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- مـا المقصـود بالاجتهـاد القضـائي الأسـري؟ ومـا هي خصائصـه ومجالاته؟
- مـا المقصـود بـاختلاف الاجتهـاد القضـائي الأسـري؟ ومـا هي أسبابه؟
- ما مدى قدرة المحكمة العليا على منع تضارب واختلاف الأحكام الصادرة في المسائل الأسرية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالات قمنا بتقسيم البحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: الاجتهاد القضائي الأسري وخصائصه
الفرع الأول: مفهوم الاجتهاد القضائي الأسري
الفرع الثاني: مشروعية الاجتهاد القضائي
الفرع الثالث: خصائص الاجتهاد القضائي الأسري ومجالاته
المطلب الثاني: اختلاف الاجتهاد القضائي الأسري
الفرع الأول: مفهوم اختلاف الاجتهاد القضائي الأسري
الفرع الثاني: أسباب اختلاف الاجتهاد القضائي الأسري
الفرع الثالث: أثر اختلاف الاجتهاد القضائي الأسري على توحيد الأحكام القضائية

المطلب الأول: الاجتهاد القضائي الأسري وخصائصه

الفرع الأول: مفهوم الاجتهاد القضائي الأسري

للوقوف على معنى الاجتهاد القضائي الأسري كمركب إضافي، لابد من تعريف كل مصطلح على حدة؛ الاجتهاد، والقضاء من الناحية اللغوية والاصطلاحية، لنخلص بعد ذلك إلى بيان المقصود بالاجتهاد القضائي الأسري في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

أولا: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا

الاجتهاد لغة: مأخوذ من الجَهد والجُهد (بفتح الجيم وضمها)، وهو بذل الطاقة والوسع والمشقة[1]، جاء في لسان العرب: الاجتهاد؛ بذل الوسع والمجهود في طلب الأمر[2].

الاجتهاد اصطلاحا: تعددت تعريفات العلماء للاجتهاد اصطلاحا؛ فمنهم من عرّفه بأنه:

- "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"[3].
- وعرّفه بأنه: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسّ من النفس العجز عن المزيد فيه"[4].
- وعرّف أيضا بأنه: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"[5].

ثانيا: تعريف القضاء لغة واصطلاحا

القضاء لغة:

يطلق لفظ القضاء في اللغة على عدة معاني متباينة منها:

---

1 الزبيدي مرتضى، تاج العروس، دار الهداية، د.ط، (د. ت. النشر)، ج 7، ص 534.
2 ابن منظور محمد، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط 03، 1414ه، ج 3، ص 135.
3 الغزالي أبو حامد، المستصفى، تحق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط 01، 1413ه، 1993م، ص 342.
4 الآمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تحق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، د.ط، (د.ت.النشر)، ج 4، ص 162.
5 الاسنوي جمال الدين، نهاية شرح منهاج الوصول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 01، 1420ه، 1999م، ص 394.

- الفصل والحكم، فيقال قضى، يقضي قضاءً، فهو قاض، إذا حكم وفصل[6].
- الحتم والأمر، ومنه قوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) [الإسراء 23]؛ أي أمر ربك وحتّم، وهو أمر قاطع حتم[7].

القضاء اصطلاحا:

اختلفت عبارات فقهاء الشريعة الإسلامية في التعبير عن القضاء اصطلاحا حتى في المذهب الواحد؛ فمن تعريفات الحنفية أن القضاء هو: "فصل الخصومات وقطع المنازعات"[8].

وجاء تعريفه عند المالكية بأنه: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[9].

وأما الشافعية فمن تعريفاتهم للقضاء شرعا: "إظهار حكم الشرع في الواقعة، فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه"[10].

وجاء تعريف القضاء عند الحنابلة بأنه: "النظر بين المترافعين له[القاضي] للإلزام وفصل الخصومات"[11].

ومؤدى هذه التعريفات واحد من حيث أن القضاء يتضمن:

1. النظر بين الخصومات المرفوعة إليه، وهو الاجتهاد في الوصول إلى الحكم،
2. إصدار الأحكام عند حصول غلبة الظن بصحة الحل المفترض للنزاع المعروض،
3. إخبار الخصوم بالحكم على سبيل الإلزام، وهذا ما تفترق به الأحكام عن الفتاوى،
4. حكم بين الناس بالحق، وفصل للخصومة وإيصال كل ذي حق إلى حقه.

القضاء قانونا:

---

6 الرازي زين الدين، مختار الصحاح، تحق: يوسف الشيخ، بيروت، المكتبة العصرية، ط 05، 1420ه، 1999م، ص 255.

7 ابن منظور محمد، لسان العرب، المرجع السابق، ج 15، ص 186.

8 ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط 02ـ 1412ه، 1992م، ج 5، ص 352.

9 الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 03ـ 1412ه، 1992م، ج 6، ص 86.

10 الشربيني شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط 01، 1415ه، 1994م، ج 6، ص 257.

11 ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 01ـ 1418ه، 1997م، ج 8، ص 139.

يعرّف القضاء في الفقـه القـانوني بأنـه: "الحكم بالعـدل بين المتنـازعين طبقا لما يقرره القانون"[12].

ثالثا: تعريف الاجتهاد القضائي.

الاجتهاد القضائي شرعا:

عرّف الاجتهاد القضائي بأنـه"اسـتفراغ القاضـي وسـعه في درك الأحكـام الشـرعية، وتنزيلهـا على الواقـع تـنزيلا محكمـا، يفضـي إلى الفصـل بين المتنازعين، وصيانة الحقوق العامة"[13].

وعرّف كذلك بأنه: "استفراغ القاضي وسعه وطاقتـه لتحصـيل ظن بحكم شرعي فاصل في الخصومة في واقعة متنازع عليها وملزم لأطرافها"[14].

الاجتهاد القضائي قانونا:

يطلق الاجتهـاد القضـائي في الفقـه القـانوني على معنـيين: معـنى عـام، ومعنى خاص

فالمعنى العـام للاجتهـاد القضـائي:" مجمـوع الأحكـام والقـرارات الصـادرة عن المحـاكم والمجـالس القضـائية في مسـألة قانونيـة معيّنـة"[15]، كمـا يعرّفـه بعض الفقـه بأنـه:" مجمـوع الحلـول الـتي تسـتنبطها المحـاكم بمناسبة فصلها في المنازعات المعروضة عليهـا". ويختلـف بـاختلاف المـادة المتناولــة؛ مثــل الاجتهــاد القضــائي في مــادة الأحــوال الشخصــية، مــادة الجنايات،..

والاجتهاد القضائي في الجزائر يطلق في الأغلب على العمل الـذي تقـوم به المحكمة العليا لكونها أعلى سـلطة قضـائية، تنظـر في كـل مسـألة يظن أن فيها خرقا للقانون أو فيها إخلالا بـالإجراءات الـواجب إتباعهـا خلال سـير الـدعوى، وقـد يتمثـل في رأي المحـاكم واجتهادهـا في المسـائل القانونيـة المعروضة عليها، وعلى هـذا يقـال: اجتهـادات المحـاكم؛ بمعـنى الآراء الـتي أخذت بها هذه المحاكم في أحكامها[16].

---

12 إبراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف، د.ط، (د.ت.النشر)، ج 1، ص 235.

13 الريسوني قطب، الاجتهاد القضائي المعاصر، بيروت، دار ابن حزم، ط 01، 2007م، ص 11.

14 العجلوني أحمد، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2005م، ص 16

15 بوعلالة عمر، دور التعقيد الفقهي في ضبط الاجتهاد القضائي –أحكام الأسرة في التشريع الجزائري نموذجا-، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2018م، ص 112.

16 انظر: بن صغير محفوظ، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، المرجع نفسه، ص 231.

أما المعنى الخاص للاجتهـاد القضـائي:" الحـل الـذي تتخـذه جهـة قضـائية في قضـية معروضـة أمامهـا، في حالـة عـدم وجـود النص القـانوني الواجب التطبيق، أو غموضه، أو عدم كفايته"[17].

عرّف الاجتهاد القضائي بأنه: "المسلك الذي يتبعـه القضـاة في أحكـامهم سواء منها ما يتعلق بنصوص القـانون، أم باسـتنباط الحكم الـواجب تطبيقـه عند عدم وجود النص"[18].

أقسام الاجتهاد القضائي:

ومن خلال التعريف الأخير، يمكن تقسـيم الاجتهـاد القضـائي إلى قسـمين هما: الاجتهاد الاستنباطي، والاجتهاد التطبيقي.

- **الاجتهاد الاستنباطي:**

ويكـون عنـد عـدم وجـود النص، فالقصـد منـه اسـتفراغ القاضـي وسـعه مجتهـدا لإيجـاد الحـل الـواجب لحكم الواقعـة الـتي لم ينص عليهـا القـانون، وعرّفه بعض الباحثين قياسا على تعريف فقهاء الشريعة للاجتهاد بأنه: "بـذل القاضي جهده في استنباط الأحكام القانونية من مصادرها الرسمية"[19].

- **الاجتهاد التطبيقي:**

ويقصد به تفسير النصـوص الغامضـة في حالـة وجـود النص والحكم بهـا؛ فالقضــاة يفســرون النص لبيــان الحكم الــذي يطبقونــه على المنازعــات المعروضة عليهم، وهم يتأثرون في ذلك بالظروف الواقعية التي تحيط بهذه المنازعات ويدخلون في حسابهم ما يؤدي إليه الحـل الـذي يرونـه من نتـائج عملية[20].

رابعا: الاجتهاد القضائي الأسري؛

يمكن أن يعـبر عنـه "بالحـل الـذي تتخـذه الجهـة القضـائية في القضـايا والمنازعات الأسرية في حالتي عدم وجود النص القانوني الـواجب التطـبيق أو غموضه أو عدم كفايته".

وعرّف أيضا بأنه: "اجتهاد المحكمة العليا لسد النقص الذي يعـتري قـانون الأسرة في نصوصه"[21].

---

17 بوعلالة عمر، دور التعقيد الفقهي في ضبط الاجتهاد القضائي –أحكام الأسرة في التشريع الجزائري نموذجا-، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2018م، ص 113.

18 مدكور محمد، المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، ط 02، 1996م، ص 289.

19 بن صغير محفوظ، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر(باتنـة)، الجزائـر، 2009م، ص 231.

20 الصده عبد المنعم، أصول القانون، د.ط، 1965م، ج 1، ص 244.

21 شريفي عماد، مبروك المصري، مسائل لم ينص عليها قانون الأسرة الجزائري ودور اجتهـادات المحكمـة العليـا في اسـتكمالها، مجلـة العلـوم القانونيـة والسياسـية،

والاجتهاد القضائي الأسري في الجزائـر لا يعـدو أن يكـون مجـرد مراقبـة وتصـحيح للأحكـام القضـائية الصـادرة عن إحـدى درجـات التقاضـي والحكم عليها بـالتطبيق الصـحيح أو المخـالف للقواعـد الشـرعية والقانونيـة، وذلـك بالاسـتناد إلى مـا هـو مقـرر في الفقـه الإسـلامي -سـلفا- أو مـا نص عليـه الفقهـاء المتـأخرين في المـذهب المـالكي على الخصـوص، وهـذا يعـد نقلا للفتوى لا اجتهادا بمفهومه اللغوي والشرعي[22].

لذا؛ فإن إطلاق مصطلح المبادئ القضائية أو قرارات المحكمة العليـا في المجال الأسري أولى من اصطلاح الاجتهـاد القضـائي الأسـري؛ لأن الاجتهـاد في مجال الأحـوال الشخصـية لـه ضـوابط وأحكـام الاجتهـاد الفقهي، كـون أحكامها مستمدة من أصول وفروع الشـريعة الإسـلامية، فلا يكـون الاجتهـاد فيها إلا وفق ضوابطه الشرعية. أما المبادئ فتعـني مـا اسـتقر عليـه العمـل القضـائي، وهي الأحكـام الصـادرة عن المحكمـة العليـا في شـكل قـرارات نهائيـة بشـأن البت في الأحكـام الاسـتئنافية الـتي يرجـع إليهـا في المسـائل المشابهة لها، لا على سبيل الإلزام[23].

الفرع الثاني: مشروعية الاجتهاد القضائي الأسري

أولا: مشروعية الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي

إن التشريع الإسلامي يفتح أمام من يمتلكون شروط الاجتهاد آفاقا جديدة في البحث عن حلول للمشكلات المعاصرة في شتى مجالات الحياة، خاصـة إذا كان الأمر يتعلق بأحكام الأسرة التي تعد جزءا مهمّـا في بنـاء المنظومـة العامة للتشريع الإسلامي.

فالاجتهاد فريضة شرعية وضرورة حياتية تحفظ للأمم توازنها واستقامتها، يقول الطاهر ابن عاشور: "إن الاجتهاد فرض كفاية على الأمة بمقدار حاجـة أقطارها وأحوالهـا، وقـد أثمت الأمـة بالتفريـط فيـه مـع الاسـتطاعة ومكنـة الأسباب والآلات"[24].

هذا؛ وقـد ورد في مشـروعية الاجتهـاد أدلـة كثـيرة تـدل على طلبـه، إمـا صـراحة أو إشـارة، سـواء في نصـوص القـرآن الكـريم أو السـنة النبويـة أو الإجماع أو المعقول.

*** القرآن الكريم:**

المجلد 11، العدد 01، 2020م، ص 609.

22 بن صغير محفوظ، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 692.

23 بن صغير محفوظ، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، المرجع نفسه، ص 692.

24 الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحق: محمد الحبيب، قطر، د.ط، 1425ه، 2004م، ج 3، ص 394.

1. - قوله تعالى:(إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) [النساء 105]، فإراءة الله تعالى لنبيّه، تكون بالاجتهاد[25].
قال الإمام ابن عاشور: وقوله: بما أراك الله، الباء للآلة، جعل ما أراه الله إيّاه بمنزلة آلة للحكم، لأنه وسيلة إلى مصادفة العدل والحق ونفي الجور"[26] : التحرير والتنوير (5/ 192)
2. - وقوله سبحانه: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) [الشورى 38]؛ والشورى تعني البحث عن الصواب فيما يعرض من أمور وفق أدلة الشرع، منصوصة أو غير منصوصة، وهذا لا يكون إلا من خلال الاجتهاد من أهل الرأي على اختلاف تخصصاتهم وتنوع خبراتهم[27].
3. -وقوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [النساء 59]؛ فإن المراد بطاعة الله ورسوله اتباع ما علم من نصوص الكتاب والسنة، أما الرد إلى الله ورسوله عند التنازع فالمراد منه التحذير من اتباع الهوى ووجوب الرجوع إلى ما شرع الله ورسوله بالبحث عما قد يكون خافيا أو غائبا عن البال من النصوص، أو بتطبيق القواعد العامة، بإلحاق الشبيه بشبيهه، أو التّوجه إلى تحقيق المقاصد التي دلت تصرفات الشارع العامة على الاعتداد بها، فكل هذا رد إلى الله ورسوله[28].

*** السنة النبويّة:**

1. ما جاء في حديث عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر"[29].

---

25 الزحيلي وهبة، الاجتهاد في عصرنا هذا من حيث النظرية والتطبيق، مجلة دراسات العالم الإسلامي، العدد 04، 2011م، ص 1.

26 محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، 5/192

27 القرضاوي يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الكويت، دار القلم، ط 01، 1417ه، 1996م، ص 77.

28 حسب الله علي، أصول التشريع الإسلامي، مصر، دار المعارف، ط 05، 1396ه، 1976م، ص 89.

29 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، رقم الحديث: 1716، تحق: فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، (د.ت.النشر)، ج 3، ص 1342.

2. لما قال معاذ رضي الله عنه: "أجتهد رأيي، ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله"[30].

*** الإجماع:**

أجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الاجتهاد؛ فكانوا إذا وقعت الواقعة، أو حدثت قضية رجعوا إلى كتاب الله، فإن لم يجدوا فيه حكما رجعوا إلى السنة، وسأل بعضهم الآخر، فإن لم يجدوا فيها حكم، فزعوا إلى الاجتهاد حسب الأسس والأصول والقواعد والمنهج الذي درّبهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى تواتر ذلك عن الصحابة ولم يخالف في ذلك أحد، فكان إجماعا وسار عليه سلف الأمة وخلفها حتى وقتنا الحاضر. يقول الغزالي: "يستدل بإجماع الصحابة على الحكم بالرأي، الاجتهاد في كل واقعة وقعت لهم ولم يجدوا فيها نصا، وهذا ما تواتر إلينا تواترا لا شك فيه"[31].

*** المعقول:**

العقل كذلك يوجب الاجتهاد، لأن معظم أدلة الأحكام الشرعية ظنية قابلة لأكثر من فهم، فلابد من الاجتهاد لتعيين الرأي الراجح أو الأرجح، وكذلك ما لا نص فيه لابد من الاجتهاد لبيان الحكم الشرعي فيه، بوجه من وجوه الاستدلال، إذ الشريعة حاكمة على جميع أفعال العباد، وذلك لا يكون إلا بطريق الاجتهاد[32].

ثانيا: مشروعية الاجتهاد القضائي في القانون الوضعي

تنص المادة 179 فقرة 1،ـ 3 من الدستور الجزائري على أنه: " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقوّمة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون"[33].

فهذا النص صريح على مشروعية الاجتهاد القضائي في الجزائر، وهو مخوّل بالدرجة الأولى للمحكمة العليا كأعلى هيئة مقوّمة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

---

30 أخرجه أبو داوود، في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث: 3592، تحق: محمد محي الدين، بيروت، المكتبة العصرية، د.ط، (د.ت.النشر)، ج 3، ص 303.

31 الغزالي أبو حامد، المستصفى، تحق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط 01، 1413ه، 1993م، ص 286.

32 القرضاوي يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 78.

33 الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 84 ، المؤرخة في 30/12/2020، ص 37.

ونصت المادة الأولى من القانون المدني الجزائري على أنه: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها".

وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة"[34].

فهذا النص يجيز للقاضي الاجتهاد من خلال عدم إلزامه بحرفية النص بقوله: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها"؛ فالقاضي هنا يفسر النص في لفظه أو فحواه، فيتوقف عند اللفظ الظاهر، وإذا اقتضته الحاجة يتعداه إلى فحوى النص.

وفحوى النص: ما هي إلا عملية عقلية يستنبط من خلالها القاضي، الحكم الملائم، وهي طريقة من طرق الاجتهاد. وعند انعدام النص وسكوت المشرع بحيث لا يمكن للقاضي أن يتقيد بلفظ أو عبارة، فإن عليه الرجوع إلى مصادر القانون الأخرى غير النص التشريعي[35].

ونصت المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون، يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[36].

وهذه المادة تبيّن مشروعية الاجتهاد القضائي الأسري ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن الإحالة إلى أحكام الشريعة جاءت مطلقة دون التقيد بمذهب معين؛ فالمشرع لم يحدد المذهب المعتمد عليه عند انتفاء النص التشريعي، وإن كان جل اعتماده على المذهب المالكي، مع الخروج عليه والانفتاح على المذاهب الأخرى إذا دعت المصلحة ذلك.

الفرع الثالث: خصائص الاجتهاد القضائي ومجالاته

إن الاجتهاد القضائي الأسري مخصوص من حيث أنه يصدر من قاض فرد أو من هيئة قضائية، كما أنه يكون في واقعة متنازع عليها، فيبذل فيه القاضي الجهد في استنباط الحكم ولا يكون إلا في خصومة قائمة، ويكون ما يتوصل إليه القاضي من حكم، ملزما لأطراف الخصومة فقط؛ فالاجتهاد هنا لا يضع قواعد قانونية ملزمة يتعين احترامها خارج النزاع المعروض أمامه، لأن حجية الأحكام نسبية وتقتصر على النزاع القائم بين الخصوم[37].

---

34 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

35 عباس فاضل، الاجتهاد في الشريعة والقانون، برلين، المركز الديمقراطي العربي، ط 01، 2020م، ص 222، 223.

36 القانون رقم 48-11 المؤرخ في 09 جوان سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

37 العجلوني أحمد، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 16.

وهذه الأحكام التي يسوغ فيها الاجتهاد في المجال الأسري وتكون محلا له تتخذ عدة أشكال منها[38]:

1. البيان والتفسير للنصوص سواء أكانت شرعية أم قانونية؛ ذلك أن تطبيق النص القانوني على الواقعة مرتب على فهمه وتفسيره أولا، فالنص القانوني قد يكتنفه خطأ مادي، أو خفاء في العبارة أو إجمال في اللفظ أو نقص في التركيب، وهنا لابد للقاضي من الاجتهاد في تفسير النص لإزالة الإبهام الذي يكتنفه.
2. الاجتهاد التنزيلي التطبيقي بإنزال الحكم الفقهي الواجب التطبيق على الوقائع المعروضة على القاضي، وهذه الواقعة قد بيّن الفقهاء أحكامها، وإن كان القانون لم ينص عليها، فيكون على القاضي أن يجتهد في معرفة الآراء الفقهية الواردة في تلك الواقعة، ثم يصير إلى تنزيلها وتطبيقها على عليها.
3. الاجتهاد في تطبيق النصوص القانونية على الوقائع التي تعرض على القضاة، حين توجد أمور تقديرية وأوصاف عامة لم ينص القانون على حكم كل جزئية منها على حدة، مع أن لكل جزئية منها خصوصية ليست في غيرها، وهذا ما يعبّر عنه بالسلطة التقديرية للقاضي.
4. الاجتهاد في استنباط حكم القضايا والوقائع التي تعرض على القضاء، مما ليس في القانون نص مقنن فيها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مجال الاجتهاد وفق قانون الأسرة الجزائري (المادة 222)، ينصب ابتداءً على تطبيق نصوص هذا القانون، ثم الاجتهاد الجزئي فيما لم ينص عليه، وهو اجتهاد ضمن أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها والاستفادة من الفقه الإسلامي دون التقيد بمذهب معين.

فدائرة الاجتهاد التطبيقي هي الأوسع مجالا والأرحب إعمالا، أما الاجتهاد الاستنباطي فمجاله ضيق، لقلة وقوعه وندرة من يستطيع القيام به من القضاة المعاصرين؛ إذ لا تتوفر في الكثير من القضاة شروط الاجتهاد المطلق، ولهذا نجد القضاة في الوقت الحاضر اقتصروا - في الغالب- على الجانب التطبيقي بحيث طبقوا النص على الوقائع المعروضة عليهم[39].

ومما يجب الإشارة إليه أيضا أن مجال الاجتهاد الشرعي هو الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة، أو ظني أحدهما والأحكام التي لم يرد

---

38 منصور خالد، سبل النهوض بالتشريعات القضائية الشرعية تقنينا وتطبيقا، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 02، العدد 04، 1427ه، 2006م، ص 8- 10.

39 العجلوني أحمد، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 17.

فيها نص ولا إجماع، ولا اجتهاد فيما ورد فيه نص واضح قطعي عملا بالقاعدة الشرعية والقانونية " لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"[40].

المطلب الثاني: اختلاف الاجتهاد القضائي الأسري

الفرع الأول: مفهوم الاختلاف القضائي الأسري

يقصد بالاختلاف القضائي الأسري: "تحول القاضي عن رأيه في المسائل الاجتهادية الأسرية، وتبدل حكمه فيها لموجب يقتضي ذلك".

وقد يراد به: "تذبذب الحلول القانونية التي تقدمها مختلف الجهات القضائية في المسائل الأسرية".

فاختلاف الاجتهاد القضائي الأسري قد يكون عبارة عن تعارض وتذبذب في الاجتهادات القضائية الصادرة في قضايا مماثلة في مجال الأحوال الشخصية، وقد يكون عبارة عن تراجع المحكمة العليا عن اجتهاد لها في المسائل الأسرية وإقرارها لاجتهاد مغاير.

الفرع الثاني: أسباب الاختلاف القضائي الأسري

من جملة الأسباب التي تؤدي لاختلاف الاجتهاد القضائي في مجال الأحوال الشخصية نذكر ما يلي:

- الاختلاف في فهم وتفسير بعض المواد القانونية لعدم وضوح دلالتها على الأحكام.
- الاختلاف في تطبيق نصوص قانون الأسرة وتحديد الحل المناسب لقضية معينة.
- اختلاف الحلول التي تقدمها الجهات القضائية بخصوص المشاكل القانونية التي تعرض عليها.
- تغير الأحكام الاجتهادية بسبب تغير البيئات والظروف والأعراف والمصالح.
- الخطأ في تفسير واستنباط الحل القانوني من النصوص الظنية.
- عدم تنبه القاضي إلى التصور التام أو الصحيح للمسألة المطروحة أمامه.
- اطلاع القاضي على نصوص لم يكن يعلم بها من قبل.
- وضوح ما التبس على القاضي فهمه من دلالات النصوص.

الفرع الثالث: أثر اختلاف الاجتهاد القضائي الأسري على توحيد الأحكام القضائية

---

40 الزحيلي وهبة، الاجتهاد في عصرنا هذا من حيث النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 2، 3.

إن الاختلاف الناشئ عن الاجتهاد أمر مألوف بين القضاة الذين يطبقون أحكام القوانين التي صيغت في مواد محدودة، فإنهم كثيرا ما يختلفون في فهم وتفسير وتطبيق بعض المواد لعدم وضوح دلالتها على الأحكام[41].

فالمشكلة التي تواجه المتخصصين في مجال القانون ولاسيما القضاة، تتمثل أساسا في تفسير القانون الساري المفعول، وتحديد كيفية استنباط الحل المناسب لقضية معينة وتكييفها تكييفا دقيقا؛ والمؤكد أن هذه المشكلة تعتبر سببا ونتيجة للاختلاف في الاجتهادات القضائية.

هذا؛ وتتحمل المحكمة العليا قدرا من المسؤولية في توحيد هذه الاجتهادات، باعتبارها توجد على رأس الجهات القضائية، ولها سلطة مراقبة صحة تطبيق القانون، فالأحكام التي تتبناها المحكمة العليا وتستقر عليها، تتبناها بعدها سائر المحاكم والمجالس القضائية.

ولا شك في أن اجتهاد المحكمة العليا في مجال الأحوال الشخصية ليس له من الوجهة النظرية أية قوة ملزمة ويمكن لأي محكمة مخالفته إذا شاءت، ولكن المحاكم التي هي أدنى درجة تدرك أن لا فائدة من مخالفة هذه الاجتهادات، لأن أحكامها ستنتقض إن هي فعلت ذلك. فينشأ من ذلك ما يسمى "بأحكام المبادئ"؛ ويراد بها أحكام القضاء التي تقرر مبادئ قانونية في مسائل مخصوصة لم يرد في شأنها نص أو قاعدة قانونية، أو كان حكم القانون فيها على خلاف أو شك، بحيث يستقر عليها القضاء وتصبح معبرة عن الاتجاه السائد فيه، ويصبح بذلك موحدا وثابتا وتطبقه جميع المحاكم كما تطبق قواعد القانون[42].

هذا؛ وتكليف المحكمة العليا بالعمل على توحيد الاجتهاد القضائي في مجال الأحوال الشخصية، لا يناقض تراجعها عن بعض الاجتهادات بإقرار اجتهادات مغايرة، وهذا إذا دعت الحاجة لذلك، وبشرط اتباع الإجراءات المقررة قانونا بموجب القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26/07/2011م، الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها؛ فتنعقد المحكمة العليا في هيئة الغرف المجتمعة عندما يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرف المحكمة العليا فيه تغيير في الاجتهاد القضائي، وذلك بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا، وبمبادرة منه أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف (المادة 18 ق.ع.م.ع). وتتشكل تلك الغرفة التي يرأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا، من نائب الرئيس ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام وعميد المستشارين بكل غرفة ومستشار

---

41 مدكور محمد، المدخل للفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 295.

42 انظر: الصده عبد المنعم، أصول القانون، المرجع السابق، ص 165. بن صغير محفوظ، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 262.

مقرر، ولا يصح أن تبت في القضية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وفي كل الحالات تتخذ القرارات بالأغلبية، مع ترجيح رأي الرئيس في حالة تعادل الأصوات (المادة 19 ق.ع.م.ع)[43].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا حكم القاضي حسب اجتهاده في قضية ما، فليس له الرجوع عن هذا الاجتهاد في ذات القضية عملا بقاعدة "الاجتهاد لا ينقض بمثله"، ويترتب على هذه القاعدة بالنسبة لنقض الأحكام نتيجتان:

-الأولى: أن ما حكم به القاضي بناء على اجتهاده السائغ المقبول في المسائل الاجتهادية، ليس له نقضه باجتهاده الجديد في المسألة التي حكم فيها.

-الثانية: لا يسوغ لأي قاض أن ينقض باجتهاده حكما اجتهاديا أصدره قاض آخر، مادام هذا الحكم قد صدر عن اجتهاد سائغ مقبول.

ولكن هذا الاجتهاد لا يلزم القاضي بقضية أخرى مماثلة للأولى، فيجوز له تغيير اجتهاده إلى ما هو أصوب وأصح، ولا يُلزم الحكم الاجتهادي للقاضي غيره من القضاة، للحكم في مسائل مشابهة[44].

هذا؛ وينبغي أن نشير إلى أن مشكلة اختلاف الاجتهاد القضائي كما ذكر الأستاذ الزرقا؛ كانت قد برزت في المحاكم الشرعية في أوائل العصر العباسي، ورفعها عبد الله ابن المقفع إلى الخليفة المنصور في رسالة سماها (رسالة الصحابة) شرح له فيها "أنه في البصرة يقضى بحل الأنكحة والأموال في حادثة، ويقضى في الكوفة بحرمتها لاختلاف اجتهاد القضاة، فأشار عليه بأن يوحّد ما يقضي به بين الناس..."[45].

وعلى هذا فتوحيد الاجتهاد القضائي الأسري ينبغي أن يكون بصورة إلزامية للقضاة والمتقاضين في الدولة الواحدة، وينبغي أن تحقق علنيّته بأحسن الوسائل وأوثقها، وذلك للقضاء على فوضى القضاء، وللمحافظة على ثقة الناس بأجهزة القضاء، ذلك أن انعدام هذه الثقة قد يؤدي بالناس إلى اللجوء إلى وسائل أخرى غير التقاضي لتحصيل حقوقهم، فيكون ذلك سببا في الفوضى والفساد والاحتكام إلى الهوى[46].

خاتمة:

في ختام هذا البحث المتعلق باختلاف الاجتهاد القضائي وأثره على أحكام الأسرة، خلصنا إلى عدة نتائج أهمها:

---

43 بوبشير محند، تغيير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 41، العدد 02، ص 6، 7.

44 بن صغير محفوظ، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 192.

45 الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ط 01، 1418ه، 1998م، ج 1، ص 317.

46 انظر: الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام، المرجع نفسه، ج 1، ص 318.

1. إن الاجتهاد في مجال الأحوال الشخصية صار أمرا حتميا لا مفر منه، خاصة في ظل ظنية دلالة نصوص قانون الأسرة وعدم وضوحها، ووجود نقائص في بعضها.
2. إن الاجتهاد القضائي الأسري يكاد ينحصر في جانب تطبيق النصوص القانونية والفقهية وتفسيرها، واستخراج حكم الواقعة عند عدم وجود النص القانوني، أما استنباط حكم الواقعة من النصوص الشرعية مباشرة عند عدم النص القانوني والفقهي عليه، فوجوده قليل في هذا الاجتهاد.
3. توكل مهمة توحيد الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا باعتبارها أعلى جهة قضائية، ولها سلطة مراقبة صحة تطبيق القانون.
4. إن المحكمة العليا -في الأغلب- لا تؤدي الدور المنوط بها؛ والمتمثل في توحيد الاجتهاد القضائي، إذ كثيرا ما تتذبذب اجتهاداتها القضائية، وتجري تغييرا فيها دون التقيّد بالإجراءات المتبعة قانونا لذلك.
5. إن نشر القرارات القضائية وتحقيق علنيتها بأحسن الوسائل وأوثقها، هو الضامن الأول لتوحيد الاجتهاد القضائي.
6. إن أحكام المحاكم والمجالس القضائية في ظل القوانين الوضعية، محكومة باجتهادات المحكمة العليا وتفسيراتها للقانون، فلا يجوز لها مخالفة المبادئ القانونية التي استقر عليها قضاء المحكمة العليا، حتى لا تعرّض أحكامها للنقض.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم

أولا: الكتب

1. إبراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف، د.ط، (د.ت.النشر).
2. ابن المفلح، المبدع في شـرح المقنـع، بـيروت، دار الكتب العلميـة، ط 01، 1418ه/ 1997م.
3. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، بـيروت، دار الفكـر، ط 02، 1412ه/ 1992م.
4. ابن منظور محمد، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط 03، 1414ه.
5. أبو داود سليمان، سـنن أبي داود، تحـق: محمـد محي الـدين، بـيروت، المكتبة العصرية، د.ط، (د.ت.النشر).
6. الإسنوي جمال الدين، نهاية شرح منهـاج الوصـول، بـيروت، دار الكتب العلمية، ط 01، 1420ه/ 1999م.
7. الآمدي أبو الحسـن، الإحكـام في أصـول الأحكـام، تحـق: عبـد الـرزاق عفيفي، بيروت، د.ط، (د.ت.النشر).
8. حسب الله علي، أصول التشـريع الإسـلامي، مصـر، دار المعـارف، ط 05، 1396ه/ 1976م.
9. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصـر خليـل، دار الفكـر، ط 03، 1412ه/ 1992م.
10. الـرازي زين الـدين، مختـار الصـحاح، تحـق: يوسـف الشـيخ، بـيروت، المكتبة العصرية، ط 05، 1420ه/ 1999م.
11. الريسوني قطب، الاجتهاد القضائي المعاصر، بيروت، دار ابن حزم، ط 01، 2007م.
12. الزبيدي مرتضى، تاج العروس، دار الهداية، د.ط، (د. ت. النشر).
13. الزرقـا مصـطفى، المـدخل الفقهي العـام، دمشـق، دار القلم، ط 01، 1418ه/ 1998م.
14. الشربيني شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهـاج، دار الكتب العلمية، ط 01، 1415ه/ 1994م.
15. الصده عبد المنعم، أصول القانون، د.ط، 1965م.
16. عبـاس فاضـل، الاجتهـاد في الشـريعة والقـانون، بـرلين، المركـز الديمقراطي العربي، ط 01، 2020م.
17. الغزالي أبو حامد، المستصفى، تحـق: محمـد عبـد السـلام، دار الكتب العلمية، ط 01، 1413ه/ 1993م.

18. القرضاوي يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الكويت، دار القلم، ط 01، 1417ه/ 1996م.
19. محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحق: محمد الحبيب، قطر، د.ط، 1425ه/ 2004م.
20. محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م
21. مدكور محمد، المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، ط 02، 1996م.
22. مسلم أبو الحسين، صحيح مسلم، تحق: فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، (د.ت.النشر).

ثانيا: الأطروحات العلمية

1. بن صغير محفوظ، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر(باتنة)، الجزائر، 2009م.
2. بوعلالة عمر، دور التقعيد الفقهي في ضبط الاجتهاد القضائي أحكام الأسرة في التشريع الجزائري نموذجا، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2018م.
3. العجلوني أحمد، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2005م.

ثالثا: المقالات والمجلات العلمية

1. بوبشير محند، تغيير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 41، العدد 02، 01/06/2004م.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/97379
2. الزحيلي وهبة، الاجتهاد في عصرنا هذا من حيث النظرية والتطبيق، مجلة دراسات العالم الإسلامي، العدد 04، 2011م.
3. شريفي عماد، مبروك المصري، مسائل لم ينص عليها قانون الأسرة الجزائري ودور اجتهادات المحكمة العليا في استكمالها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، 2020م.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/114030
4. منصور خالد، سبل النهوض بالتشريعات القضائية الشرعية تقنينا وتطبيقا، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 02، العدد 04، 1427ه/ 2006م.

رابعا: القوانين والمراسيم

1. الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في 30/12/2020م.
2. القانون رقم: 84-11 المؤرخ في 09 جوان سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27/02/2005م.
3. القانون العضوي رقم: 11- 12 المؤرخ في 26/07/2011م، الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، المؤرخ في 31/07/2011م.
4. الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

أحكام الاجتهاد القضائي بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

د. شكيرين ديلمي جامعة خميس مليانة

قاعدة: اعتبار المآلات وأثرها في الاجتهاد القضائيّ الأسريّ الأهميَّة والتَّفعيل

د. بن عبد الله يعقوب جامعة المسيلة

ضوابط الإجتهاد القضائي وانعكاساته على السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة–دراسة مقارنة–

د. شرفة سامية جامعة المسيلة

11:00 - 12:35

الجَلْسَةُ العِلْمِيَّةُ الثَّالِثَةُ

دور الاجتهاد القضائي في التفسير السليم لنصوص قانون الأسرة

د. إقروفة زبيدة جامعة بجاية

دور الاجتهاد القضائي في حل إشكالية الطلاق العرفي في قانون الأسرة الجزائري

د.هشام ذبيح المركز الجامعي بريكة

دور الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في صنعة التشريع الأسري – الخلع نموذجا–

د. بلموهوب محمد الطاهر جامعة المسيلة

أ. بلفاضل عيسي جامعة غرداية

دور الاجتهاد في تقويم العمل القضائي –نماذج تطبيقية من مسائل اثبات النسب

د. يحي حاجي جامعة البليدة

عجز قضاة المحكمة العليا في توحيد الاجتهاد القضائي بين مسألة المتعة والتعويض

د.ابراهيم عماري جامعة الشلف

أ. فاطمة الزهراء بوعسلة جامعة الشلف

دور الاجتهاد القضائي في تطوير الصنعة التقنينية الأسرية

د. حمادي عبد الفتاح جامعة المسيلة

د. حمد بوجمعة جامعة المسيلة

إجتهاد قاضي شؤون الاسرة بين نص المادة222 قانون الأسرة وبين الواقع.

أ. آمال بن علي جامعة البليدة

12:35 - 13:30

13:30 - 14:30

الجَلْسَةُ العِلْمِيَّةُ الرَّابِعَةُ

درء التعارض بين الإجتهادات القضائية للمحكمة العليا لنفس النوازل– التطليق نموذجا –

د عكاشة راجع جامعة وهران

أ.لوعيل قويدر جامعة وهران

الاجتهاد القضائي في قضايا إثبات عقد الزواج وموقف المحكمة العليا منها

د. سميرة عبدو جامعة باتنة

مخالفة قضاء المحكمة العليا للمرجعية الشرعية وأثره على زعزعة الاستقرار الأسري: اشتراط الرخصة الإدارية في اثبات الزواج المختلط "أنموذجا"

أ. عبد الحكيم بن هبري جامعة الجزائر

أ. بوفرورة سمير جامعة الجزائر

نفي النسب بين اللعان و البصمة الوراثية في الإجتهاد الفقهي والقضائي الجزائري

د بالجيلالي خالد جامعة تيارت

أ. قطواش فطيمة جامعة تيارت

إشكالية إثبات النسب وإلحاقه بالطرق العلمية في ضوء الاجتهاد القضائي نسب ولد الاغتصاب أنموذجا

أ. هراوة الزهرة جامعة الجلفة

تغيير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق "الصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية أنموذجا"

د. أحمد بورزق جامعة الجلفة

د.عربية باخة جامعة البليدة

تدخل القاضي في إيقاع الخلع دون رضا الزوج وإشكالاته الفقهية والقانونية والقضائية

د.ربيعي حسين جامعة قسنطينة

أ. محمود وسمر جامعة قسنطينة

تغير الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في دعاوى الخلع وأثره في تعديل قانون الأسرة

د ياسين علال جامعة قالمة

أثر اجتهادات الأئمة على القضاء الأسري، الحضانة نموذجا

أد.كتاب حياة جامعة المسيلة

الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في مسألة إلحاق نسب ولد الإغتصاب بالمُغتصِب، دراسة تأصيلية على ضوء أحكام الفقه الإسلامي د.مجيدي العربي جامعة المسيلة

14:30 - 15:35

مراعاة الكفاءة بين الزوجين في الاجتهاد القضائي الأسري.

د. شعيب يسعد جامعة المسيلة

تغير الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع –الخلع أنموذجا–

د. عبد القادر حوية جامعة الوادي

أ. ليلى حمي جامعة الوادي

أثر الاجتهاد القضائي في تحويل مسار الخلع من الرضائية إلى الجبرية

أ.راضيـة بشيـر جامعة سكيكدة

أ.رؤوف قروج جامعة قسنطينة

اجتهاد المحكمة العليا حول تقادم الميراث–دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون–

د. آمال رواق جامعة سكيكدة

نماذج تطبيقية للإشكالات القانونية في قضايا الوقف.

د. جمال الدين ميمون جامعة مسيلة

نماذج تطبيقية للاجتهاد القضائي بالمحكمة العليا

د مصطفى العربي باشا جامعة وهران

اجراءات الحكم بموت المفقود في ضوء أحكام الفقه الإسلامي مقارنا بالاجتهاد القضائي

أ.وليد ميرة جامعة المسيلة

الطبيعة الفقهية والقانونية للخلع

د.جمادي مسعود جامعة المسيلة

الاجتهاد القضائي مجالاته وتطبيقه في قانون الأسرة الجزائري "الخلع أنموذجا أ.محمد بوهالي جامعة المسيلة

إشكالات إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة في ضوء الاجتهاد القضائي أ.زين رشيد جامعة المسيلة

التغيير الجنسي بين الرؤية التشريعية والاجتهاد القضائي– دراسة مقارنة بين الدول الغربية والعربية د.هلالي مسعود جامعة الجلفة

أ.دقمان صباح جامعة الجلفة

15:35 - 15:45

الجَلْسَةُ الخِتَامِيَّةُ

تلاوة توصيات الملتقى

رفع أشغال الملتقى

تقنية العرض: FreeConferenceCall

الرقم التعريفي للجلسات: Islamlaw2021

الصفحة الرسمية لقسم العلوم الاسلامية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم العلوم الاسلامية
مخبر الدراسات الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي

بنظم
الملتقى الوطني

الاجتهاد القضائي الأسري

بين الرقابة التقويمية ومآلات التطبيقية

يومي: 24-25 شعبان 1442هـ الموافق لـ 06-07 أفريل 2021 م

رئيس الملتقى:
الدكتور: حمادي عبد الفتاح

برنامج أشغال جلسات الملتقى

الأربعاء: 25 شعبان 1441 هـ – 07 أفريل 2021 م

عبر تقنية FCC

الجلسة الافتتاحية

9:00 - 10:00

تلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم
النشيد الوطني
كلمة ترحيبية للسيد رئيس قسم العلوم الإسلامية
د. أحمد الزايدي
كلمة السيد عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
د. يحيى تقي الدين
كلمة السيد رئيس الملتقى
د. حمادي عبد الفتاح
كلمة السيد رئيس اللجنة العلمية ومدير المخبر
أ.د ابن سعيد موسى
كلمة السيد رئيس اللجنة التنظيمية
د مجيدي العربي
كلمة السيد مدير الجامعة
أد. كمال بداري
(الاعلان عن الافتتاح الرسمي لأشغال الملتقى)

الجلسة العلمية الأولى

10:00 - 11:00

مفهوم الاجتهاد القضائي الأسري وحجيته في العمل القضائي
د.فؤاد غجاتي جامعة البويرة
تعريف الاجتهاد القضائي وأهميته وأجهزته
د.مصطفى إيمان جامعة البليدة 2
مفهوم الاجتهاد القضائي و أهميته
أد. ابن سعيد موسى جامعة المسيلة
د. أحمد الزايدي جامعة المسيلة
خصائص الاجتهاد القضائي في شؤون الأسرة وحدوده
د. صفية حسين جامعة الجزائر

الاجتهاد القضائي، مفهومه، أهميته، مجالاته
د. حمادي سهام جامعة المسيلة
الاجتهاد القضائي الاسري مفهومه تطوره خصائصه
د. عبد الرحمن بشيري جامعة الجلفة
أ. لخضر حمزة جامعة الجلفة
الاجتهاد ومدى ضرورته في قضايا شؤون الأسرة
د.عمري رشيد جامعة معسكر
أ.زوانب عينونة جامعة معسكر
–تطور التطبيق القضائي لأحكام الأسرة في القانون الجزائري
د. سفيان بوقرة جامعة الوادي

الجلسة العلمية الثانية

11:00 - 12:35 صباحا

الأبعاد المقاصديّة للخلاف الفقهي وأثرها في تقويم الاجتهاد القضائي الأسري
د.نبيل موفق جامعة الوادي
تقصيد قانون الأسرة – المفهوم والغاية
د.محمد بومدين بطاهر جامعة الجزائر
الإطار القانوني لاستناد القاضي الجزائري إلى مبادئ الشريعة الإسلامية في أحكامه
د. عائشة عبد الحميد جامعة الطارف
مقاصد الشريعة كمنهج ضابط للإجتهاد القضائي الأسري وأثرها في التقليل من مزالقه التطبيقية « دراسة تحليلة على ضوء الاجتهاد المقاصدي »
أ. لمين لبنى جامعة المسيلة
إشكالية تطبيق العرف في الاجتهاد القضائي الأسري
د. شرقي صالح الدين جامعة باتنة
د. بعجي عبد اللطيف جامعة باتنة
الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في قضايا الأسرة بين المرجعية المالكية والانفتاح المذهبي
أ. سلامي فواز جامعة الوادي
اختلاف الاجتهاد القضائي وأثره على أحكام الأسرة
د. سعيد خنوش جامعة الجزائر
أ. سويسي ليلى جامعة الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

شهادة مشاركة

يشهد السيد عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

والسيد مدير مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي

أن الباحث(ة): سويسي ليلى (جامعة الجزائر 1)

قد شارك في الملتقى الوطني الثالث حول: الاجتهاد القضائي الأسري بين الرقابة التقويمية والمزالق التطبيقية

المنظم من طرف قسم العلوم الإسلامية بتاريخ: 06-07 أفريل 2021م الموافق لـ 24-25 شعبان 1442هـ

من خلال تقديم بحث علمي: اختلاف الاجتهاد القضائي وأثره على أحكام الأسرة

عميد الكلية

عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالنيابة

تقي الدين يحي

مدير المخبر

الأستاذ: بن سعيد موسى

مدير المخبر